جامعـــة بنهـــا
كليــة الحـقوق
قسـم الشريعة الإسلاميـة

الضوابط الشرعية للمظاهرات

إعـداد الباحث
عصـام محمد محمد الصـيـاد

إشـــــراف
الأستاذ الدكتور
الشحات ابراهيم منصـور
أستاذ الشريعة الإسلامية
وعميد كلية الحقوق – جامعة بنهـا

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، ذي الفضل والإحسان، حبانا بوطن من خيرة الأوطان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقوم الدول على أساس من الأمن والاستقرار، وتُصان وتزدهر بالوطنية والتنمية والعطاء، وقد علمنا النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم– حب الوطن والانتماء ، وكان يسأل الله عز وجل أن يغرس في قلبه حب الوطن فيقول : " اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد"[١٩١٨] (١) ، فالوطن وعاءٌ حافظ للدين والمال والعرض ، ومن لا وطن له فلا يهنأ بدين ، ولا يحفظ له مال ، ولا يصان له عرض ، فلا استقرار ولا حياة .

وقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق والحرية للتعبير عن الرأي، وحق إبداء الرأي والاعتراض ، ولما كانت الشعوب مطالبة بطاعة الحاكم ، والسمع والطاعة له في المنشط والمكره ، وما كان للحاكم أن يأمر من تحت يده بأوامر ، ويصدر قرارات ، وقد يرى فيها الشعب فوات مصلحة ، أو حصول مفسدة ، أو عدم توزيع عادل، فتلجأ الجماهير إلى معارضة هذه القرارات والأوامر بالتظاهر ، وكثيرا ما يتفاقم الوضع ، وتتهيج المشاعر، ويندس أصحاب المصالح السياسية، وما ينتج عن ذلك من آثار تؤدي إلى توقف الحياة العامة، وتعطيل المدارس والمستشفيات، والإخلال بالأمن والنظام؛ لإجل هذا فلابد من دراسة وتقييم ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

(١٩١٨) أخرجه البخاري ، رقم ٥٦٧٧ ، ج ٣٢٠ ، ومسلم ، رقم ١٣٦٧ .

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن

الدراسات السابقة:

من خلال البحث تبين لي وجود رسائل وأطروحات شرعية تقترب من هذا الموضوع منها :-

- حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي : د / غنيمي عبدالستار غنيمي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد ٢٥ ، المجلد الأول، ١٤٣١ ، ٢٠١٠ م .
- مشروعية التظاهر في الإسلام ، د. أنس مصطفى حسين أبو العطا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢١٠ ، العدد الأول ٢٠٠٥ م .
- مؤلف : موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره ، د. جمال مهدي الأكشه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، رؤية شرعية، د. محمد عبدالرحمن الخميس، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م ، دار الفضيلة ، الرياض .

الضوابط الشرعية للمظاهرات

تقديم:

يكفل الإسلام للجميع حرية التعبير عن الرأي والمظاهرات، والتظلم إذا حدث جور من الحاكم على المحكومين، ولكنه وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تجعل الأمر يخرج في إطار شرعي ولا يحيد عن التعاليم الدينية؛ رعاية لمصالح الناس وحقوقهم، وحفاظاً على أمن المجتمع واستقراره، وعليه فيحرم فيها: الانتحار أو قتل الآخرين أو إيذاؤهم حسياً أو معنوياً، أو الإضرار بأموال الآخرين: خاصة أو عامة، أو يكون خطرها على الإسلام والمسلمين أكثر من نفعها، وعليه لا ينبغي على المظلوم أن يخرج عن إطار الآداب الإسلامية كارتفاع الصوت أو إزعاج المارة أو اعتراض المنشآت العامة والخاصة، والاعتدال في رأيه حين مناقشته من قبل من يخالفه في الرأي دون قطع الأشجار أو تخريب عمدي لكل ما يحيط به من أركان أساسية في الطرق، وقد أمر المولى عزوجل بحد الحرابة على المفسدين في الأرض، وهم الذين يتعرضون لأموال الناس، وخروج الأمر عن نطاق السلمية يخرج الإنسان من تنفيذه لتعاليم المولى تعالى في الآية: (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.[١٩١٩])

ونؤكد أن الإسلام لا يمنع الاعتراض والتقويم والنصح بل يأمر به دون تشهير وتنكيل مؤد إلى الحرام.

(١٩١٩) سورة البقرة، الآية (٢٠٨).

المطلب الأول
عدم معارضة المظاهرات للشرع

يشترط للقول بمشروعية المظاهرات وجواز المشاركة فيها أن يكون الهدف منها مشروعاً، فإن كان الهدف من إقامتها غير مشروع لم تكن المظاهرات مشروعة، وهناك حالات كثيرة قامت فيها المظاهرات لهدف غير مشروع :

اولاً :قيام المظاهرات بدافع نصرة فئة كافرة

لا يجوز قيام المظاهرات لمناصرة من يوالي غير المسلمين بأي صورة(١٩٢٠):

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ – قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ.(١٩٢١))

٢ – قال تعالى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩).(١٩٢٢))

وجه الدلالة: دلت الآيتان على حرمة موالاة الكفار بالنصح لباطلهم ضد الحق أو اتخاذهم أنصاراً مع التودد لهم في ذلك.

قال القرطبي في تفسير الآية الثانية: وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولى الكفار وتضمن المنع من موالاة الكافرين(١٩٢٣).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١ – عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ρ: "فقال ألا أنبأكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان رسول الله ρ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"(١٩٢٤).

٢ – قال رسول الله ρ: "من دعا إلى هد كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من ذلك من آثامهم شيئاً"(١٩٢٥).

(١٩٢٠) موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره: د/ جمال مهدي محمود الأكشة، ص١٥٧، مرجع سابق.

(١٩٢١) سورة الممتحنة: الآية (١).

(١٩٢٢) سورة النساء: الآيتان (١٣٨–١٣٩).

(١٩٢٣) الطبري: جامع البيان، ج٣، ص١٩٨٦.

(١٩٢٤) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١، حديث رقم ٨٧.

(١٩٢٥) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى ٢٠٦٠/٤ حديث رقم

وجه الدلالة: أن وقوف المسلم خلف الباطل والمعتقد المحرم شهادة زور منه له، وهذا حرام[١٩٢٦].

ثانيا : قيام المظاهرات بدافع مؤازرة ودعم قضايا محرمة شرعاً

قد يرى البعض أن بعض العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية لا تتفق مع العصر الحديث لما فيها من القسوة كالدعوة إلى خلع الحجاب، أو إباحة الخمر، أو تشجيع الربا، فإذا أراد من يؤدي هذا الفكر أن يقوم بمظاهرة لتأييد وجهة نظره وإظهار رأيه فإن المظاهرة تكون غير مشروعة، ولا يجوز المشاركة فيها، لعدم مشروعية الهدف[١٩٢٧].

الأدلـة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.[١٩٢٨])

٢ – قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.[١٩٢٩])

وجه الدلالة: دلت الآيتان على ثبوت العذاب الأليم، والحرمة المؤدية إلى الأمر القبيح والسيئ[١٩٣٠].

وقياساً على ذلك قد يرى البعض إلغاء عقوبة القطع في جريمة السرقة أو عقوبة الرجم والجلد في عقوبة الزنى إلى غير ذلك رغم أن هذه العقوبات منصوص عليها، ولا اجتهاد مع نص، فمن أراد التظاهر لإلغاء مثل هذه العقوبات فإن تظاهره غير مشروع؛ لأن الهدف غير مشروع[١٩٣١].

ثالثا : التظاهر لمناصرة فئة باغيـة

لا يجوز قيام المظاهرات لمناصرة فئة باغية على الحاكم بأي صورة كانت، وعدم مشروعية المظاهرات هنا لعدم مشروعية الهدف الذي أقيمت من أجله المظاهرة[١٩٣٢].

قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

.٢٦٧٤

(١٩٢٦) ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية، د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٤٦٢.

(١٩٢٧) انظر في نفس المعنى: موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، د/ جمال مهدي الأكشة، ص١٥٨؛ ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية، د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، ص٤٦٣، مرجع سابق.

(١٩٢٨) سورة القصص: الآية (٧٧).

(١٩٢٩) سورة المائدة: الآية (٢).

(١٩٣٠) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/١٢.

(١٩٣١) موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره: د/ جمال مهدي محمود الأكشة، ص١٥٩، مرجع سابق.

(١٩٣٢) حق التظاهر: دراسة في الفقه الإسلامي، د/ غنيمي عبدالستار غنيمي، ص٣٢١، مرجع سابق.

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.[١٩٣٣])

كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وقاتل على أهل الجمل وصفين وأهل النهروان[١٩٣٤].

فإذا كان قتال البغاة مجمعاً عليه من الصحابة فلا يجوز مناصرتهم بالمظاهرات.

رابعاً : التظاهر لإلغاء عقوبة مقررة في الشرع

قد يرى البعض أن بعض العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية لا تتفق مع العصر الحاضر لما فيها من الغلظة والقسوة حيث يعتبرون القصاص مثلاً فيه مبالغة في العقوبة، ومن ثم يجب أن تلغى عقوبة الإعدام، فإذا أراد من يسعى لذلك أن يقوم بمظاهرة لإظهار رأيه وتأييد وجهة نظره فإن المظاهرة تكون غير مشروعة، ولا يجوز المشاركة فيها؛ لعدم مشروعية الهدف الذي أقيمت من أجله، فعقوبة القصاص ثابتة بالنص[١٩٣٥].

حيث قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩).[١٩٣٦])

وروي عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ρ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) [١٩٣٧].

(١٩٣٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

(١٩٣٤) انظر في نفس المعنى: حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي: د/ غنيمي عبدالستار غنيمي، ص٣٢١؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره: د/ جمال الأكشة، ص١٦٠، مرجع سابق.

(١٩٣٥) حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي: د/ غنيمي عبدالستار غنيمي، ص٣٢٢، مرجع سابق.

(١٩٣٦) سورة البقرة: الآيتان (١٧٨–١٧٩).

(١٩٣٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٢، ص٢٠٩، كتاب الديات– باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم: (٦٨٧٨).

المطلب الثاني
عدم كساد الطريق وإتلاف الأموال

يشترط للقول بمشروعية المظاهرات ألا يترتب عليها كساد الطريق أو إتلاف الأموال.

أولا : عدم كساد الطريق.

ثانيا : عدم إتلاف الأموال.

أولا :عدم كساد الطريق

أعطى الإسلام الحق للأفراد في الاجتماع، وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء، وأن يسافر متى شاء، وأن يجتمع بمن يريد الاجتماع بهم...) [١٩٣٨].

ولكن يجب الالتزام بآداب الطريق، وألا يترتب على هذا الاجتماع ضرر بالآخرين، قال رسول الله ρ: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[١٩٣٩].

فالثواب عظيم لمن يحافظ على الطريق وسيره، وإزالة ما يؤذي المسلمين، قال رسول الله ρ: "مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة"[١٩٤٠].

وجاء في حديث آخر عن أبي برزة قال: قُلت يا نبي الله، علمني شيئاً أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين"[١٩٤١].

كذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١٩٤٢].

وجه الدلالة: نهى رسول الله ρ عن استخدام الطريق لغير ما وجد له، وخاصة ما يعيق السير فيه كالجلوس، فإن كان ولابد من استخدام الطريق لشيء من هذا، فمن حقه منع الأذى المادي بعدم التلف والضرر، ومنع الأذى المعنوي

(١٩٣٨) حقوق الإنسان للشيخ محمد الغزالي، ص٨٤؛ حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي، ص٣٣٤، ٣٣٥، مرجع سابق.

(١٩٣٩) الطبري، جامع البيان، ٣٩٤/١١.

(١٩٤٠) مسلم الجامع الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٢٠٢١/٤، حديث ٢٦١٨.

(١٩٤١) المرجع السابق.

(١٩٤٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح لاباري، ج١١، ص١٠، كتاب الاستئذان– باب بدء السلام رقم (٦٢٢٩)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص٢٩٨، كتاب السلام– باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير رقم ٢١٢١/٣.

بوجوب غض البصر عن محارم الناس[١٩٤٣].

وقد نظم ابن حجر آداب الطرق في أربعة أبيات قائلاً:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... يـق مـن قـول خيـر الخلـق إنسـانا
أفـش السـلام وأحسـن فـي الكـلام ... وشـمت عاطسـا وسـلاما رد إحسـانا
فـي الحمل عـاون ومظلومـا أعن وأغث ... لهـاف أهـد سـبيلا واهـد حيرانـا
بـالعرف مُروانـهَ عـن نكـر وكـف أذى ... وغـض طرفـا وأكثـر ذكـر مولانـا[١٩٤٤]

فإذا ترتب على قيام المظاهرة منع الأفراد من الوصول لأعمالهم وأشغالهم، وتعيين المكان الذي تقام فيه المظاهرة طرقاً للوصول إلى الأعمال، ولم يوجد طريق آخر غيره كان التظاهر غير مشروع[١٩٤٥].

ثانيا :عدم إتلاف الأموال

عنى الشارع الإسلامي بحفظ الإنسان في نفسه وعرضه وماله، لذلك يجب ألا يترتب على المظاهرة حدوث أعمال شغب يترتب عليها إتلاف الأموال العامة المتمثلة في المؤسسات العامة للدولة – كالوزارات والهيئات والبنوك والمستشفيات، وكذلك إتلاف الأموال الخاصة بالأفراد كالمحال التجارية والمساكين وغيرها من سائر ما يملكه الأفراد، وذلك لحرمة مالا لمسلم فلا يجوز ضياع ماله عليه لأي سبب من الأسباب[١٩٤٦]، ولذلك يقول التفتازاني: (إتلاف مال المسلم حرام حرمة هي من حقوق العباد؛ لأن عصمة المال ووجوب عدم إتلافه حق للعباد.... وتلك الحرمة أعني حرمة إتلاف مال المسلم لا تسقط بحال؛ لأنه ظلم وحرمة الظلم مؤبدة)[١٩٤٧].

ومما يدل على حرمة الاعتدال على المال العام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ρ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فَلَمْ نَغْنَم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ρ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الذبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ρ يحلُ رحله، فرمى بسهم فكان فيه حتْفُه فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ρ كلا، والذي نفس محمد بيده، إن الشَّمْلَةَ لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك وشراكين، فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول

(١٩٤٣) انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٢٨/١٤.

(١٩٤٤) موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره: د/ جمال مهدي الأكشة، ص١٦٢، ١٦٣، مرجع سابق.

(١٩٤٥) انظر: حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي: د/ غنيمي عبدالستار غنيمي، ص٣٣٥؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره: د/ جمال مهدي الأكشة، ص١٦٥، مرجع سابق.

(١٩٤٦) حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي، ص٣٣٦، مرجع سابق.

(١٩٤٧) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات، ج٢، ص٤٢٦.

الله ρ: شراك من نار أو شراكان من نار"[١٩٤٨].

وجه الدلالة: أثبت رسول الله ρ تحقيق العذاب العظيم في جهنم لرجل "غَلَ" واعتدى على مال المسلمين العام المشترك بينهم قبل قسمة الغنائم، فأخذ جزءاً يسيراً منه، وهو شملة أي رداء "عباءة"[١٩٤٩].

ومما يدل على حرمة مال المسلم أنه لا يجوز المساس به ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ρ – أنه قال في خطبة يوم النحر بمنى (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هاذ في بلدكم هذا في شهركم هذا)[١٩٥٠].

وجه الدلالة: قال النووي: المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك[١٩٥١].

وإذا تلف مال المسلم لأي سبب من الأسباب أوجب الشرع ضمانه، حفاظاً على أموال الآخرين وأنفسهم، وجبراً للضرر، وزجراً للمعتدين، وقمعاً للعدوان[١٩٥٢].

فإذا ترتب على المظاهرات إتلاف الأموال وضياعها على أصحابها للجهل بالمتلف– حيث لا يمكن تحديد المتلف لكثرة أعداد المتظاهرين – كان التظاهر غير مشروع[١٩٥٣]، خاصة وأن التظاهر أصبح ذريعة لدخول المأجورين والمندسين من الفاسدين والعاطلين للتخريب والإتلاف، ومن ثم تقوم الدولة بعد ذلك بتعويض الناس عما أصابهم في أنفسهم وأموالهم من ضرر، وهذا يعد عبئاً على ميزانية الدولة[١٩٥٤].

(١٩٤٨) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، ١٠٨/١، حديث رقم ١١٥.

(١٩٤٩) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣١١/١٦.

(١٩٥٠) الحديث متفق عليه– رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٣، ص٣٧٠، كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى رقم (١٧٣٩٨ – ١٧٤١– ١٧٤٢)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٣١٦ وما بعدها – كتاب القسامة– باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (٢٩–١٦٧٩)،

(١٩٥١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص٦١٧.

(١٩٥٢) مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، د/جمال مهدي الأكشة، ط: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣٤.

(١٩٥٣) حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي: د/ غنيمي عبدالستار غنيمي، ص٣٣٦، مرجع سابق.

(١٩٥٤) موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره: د/ جمال مهدي الأكشة، ص٦٦٧، مرجع سابق.

المطلب الثالث:
عدم معارضتها للأخلاق

وتتضمن التالي :

أولا : ألا تتضمن اختلاطاً محرماً بين النساء والرجال.

ثانيا : أن تكون أدواتها اللفظية من أخلاق الإسلام وآدابه.

أولاً : ألا تتضمن اختلاطاً محرماً بين النساء والرجال

من أهم الضوابط التي يجب تحقيقها عند القول بمشروعية المظاهرات ألا تتضمن اختلاطاً محرماً بين النساء والرجال، وأنه لا مانع شرعي في خروج المرأة من بيتها لمصلحة أو حاجة معتبرة من حيث المبدأ العام، إن توافرت ضوابط ذلك في لباسها ومشيتها وكلامها وزينتها ومكان تحريكها، ويدخل من ضمن ذلك، مشاركتها الرجل في التجمعات والمظاهرات، فضلاً عن دورها الدعوي ومشاركتها الرجل في ذلك(١٩٥٥).

قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.(١٩٥٦))

وكل ذلك ضمن التزامها آداب الإسلام وتعاليمه، ومن أهمها عدم تحقق الاختلاط المحرم المثير للشهوة والفتنة، أما مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد عام، مع توافر اللباس الشرعي وعدم الخلوة، وعدم الملامسة، وعدم التعطر، وعدم الخضوع في القول، وغض البصر فليس من ذلك(١٩٥٧).

بدليل ما رواه حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ρ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ρ للنساء: اسْتَأْخِرن، فإنه لليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به"(١٩٥٨).

وجه الدلالة: إذا شاركت النساء في مظاهرة مع الرجال فإن صفوفهن تكون متأخرة خلف صفوفهم فارغة بينهم، حتى لا يكون بينهم تداخل، وذلك لما ثبت عن ابن عمر: أن النبي ρ نهى أن يمشي – يعني الرجل – بين المرأتين"(١٩٥٩).

فالاختلاط الذي يفضي إلى المنكرات الجنسية، كأن تخرج المرأة متبرجات مختلطات مع الرجال في شوارع عامة وميادين عامة مثيرا للشهوة والفتنة المنافية للفضيلة يكو مشروعاً، ومن ثم يكون التظاهر غير مشروع.

(١٩٥٥) ضوابط المظاهرات – دراسة فقهية: د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٤٦٥، مرجع سابق.

(١٩٥٦) سورة التوبة: الآية (٧١).

(١٩٥٧) ضوابط المظاهرات – دراسة فقهية: د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، ص٤٦٥، مرجع سابق.

(١٩٥٨) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٣٦٩/٤، حديث رقم ٥٢٧٢.

(١٩٥٩) المرجع السابق، حديث رقم ٥٢٧٣.

وقد قال رسول الله ρ: "ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضر على الرجال من النساء"[١٩٦٠]، وقال: ".... فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[١٩٦١].

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل شر وبلية، وسبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة[١٩٦٢].

وهناك أدلة كثيرة تدل على تحريم الاختلاط بين الرجاء والنساء، منها:

١ – قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.[١٩٦٣])

وجه الدلالة: قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، فالأمر خصصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن، وإن كان الخطاب لنساء النبي ρ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى.

٢ – قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.[١٩٦٤])

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في وجوب الحجاب وهو حكم عام، وليس خاصاً بأمهات المؤمنين، فيدخل فيه جميع النساء بالمعنى، وما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء بيدها، وسؤالها عما يعرض وتعين عندها[١٩٦٥].

وقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)[١٩٦٦]، أي من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر للنساء وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أتقى للريبة، وأقوى في الحماية وأبعد للتهمة، وهنا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأتم لعصمته وأحصن لنفسه[١٩٦٧].

٣ – روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ρ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

(١٩٦٠) رواه البخاري ك النكاح باب ما يتقى من شؤم النساء، رقم (٤٧٣٣) ج٨ ص٣٨٩٣)؛ ومسلم ك الرقاق باب بيان أكثر أهل الجنة الفقراء... برقم (٤٩٣٠)، (ج٧، ص٣٤٤٥) واللفظ لمسلم.

(١٩٦١) رواه مسلم ك الرقاق باب بيان أكثر أهل الجنة الفقراء... برقم (٤٩٣٢)، (ج٧، ص٣٤٤٦)؛ والنسائي في الصغرى ك عشرة النساء باب أبواب الملاعبة برقم (٨٩٣٧) (ج١٢، ص٥٧٨٧)؛ والإمام أحمد في المسند برقم (١٠٩٥٦) (ج٩، ص٤١١٩٠).

(١٩٦٢) الطرق الحكيمة: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ط: مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق: د/ محمد جميل غازي، ص٤٠٧.

(١٩٦٣) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(١٩٦٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

(١٩٦٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٨، ص٥٣٠٩.

(١٩٦٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٨، ص٥٣٠٩.

(١٩٦٧) الحديث رواه أبو داود وأحمد والحاكم واللفظ لأبي داود: سنن أبي داود، ج١، ص١١٩، كتاب الصلاة– باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم (٤٩٥)؛ مسند أحمد، ج٢، ص١٨٠؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج١، ص١٩٧، كتاب الصلاة– باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين.

سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم المضاجع"[١٩٦٨].

وجه الدلالة: أمر النبي ρ بالتفريق بين الأبناء الذكور والإناث في المضاجع التي ينامون فيها إذا بلغوا عشر سنين حذراً من غوائل الشهوة وهم إخوة، فكان اختلاط الرجال والنساء الأجانب محرماً من باب أولى[١٩٦٩].

وبناء على ما تقدم يجب على الحاكم أو من يقوم مقامه أن يتخذ الإجراءات والتدابير التي تمنع اختلاط النساء بالرجال اختلاطاً محرماً مثيراً للمجون والفتن حتى يمكن القول بمشروعية التظاهر.

(١٩٦٨) انظر في نفس المعنى: حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي، ص٣٣٢، مرجع سابق؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ص١٧٤، مرجع سابق.

(١٩٦٩) حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي، ص٣٣٣، مرجع سابق.

ثانياً : أن تكون أدواتها اللفظية من أخلاق الإسلام وآدابه

ينبغي للقول بمشروعية المظاهرة أن تكون أدواتها اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الإسلام وآدابه، من موعظة حسنة ورفق، حتى يتم الوصول إلى الهدف المنشود بلا عيب ولا فحش ولا قول خادش للحياء أو مناف للذوق، وذلك أن الإسلام العظيم نبيل في أهدافه، وكذلك الحال في وسائله وأدواته(١٩٧٠).

الأدلـة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.(١٩٧١))

٢ – قال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا.(١٩٧٢))

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى رسوله محمد ρ أن يأمر عباده المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاورتهم وتعاملهم مع الناس الكلام الطيب، وإن لم يكن كذلك فإن الشيطان ينزغ بينهم ويفتنهم(١٩٧٣).

(١٩٧٠) ضوابط المظاهرات– دراسة فقهية: د/ أنس مصطفى حسين أبوعطا، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٤٦٦.

(١٩٧١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(١٩٧٢) سورة الإسراء: الآية (٥٣).

(١٩٧٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٦٥/٣.

ثانياً: من السنة النبوية الشريعة:

١ – قال رسول الله ρ: "وما كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[١٩٧٤].

٢ – قال رسول الله ρ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة"[١٩٧٥].

٣ – قال رسول الله ρ: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شاءه"[١٩٧٦].

٤ – قال رسول الله ρ: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"[١٩٧٧].

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث السابقة بيان فضل الرفق والحث على التخلق به، وذم العنف ووسائله[١٩٧٨].

(١٩٧٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ٢٢٤٠/٥، حديث رقم ٥٦٧٢.

(١٩٧٥) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، ٢٢٤١/٥، حديث رقم ٥٦٧٧.

(١٩٧٦) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، ٢٠٠٤/٢، حديث رقم ٢٥٩٤.

(١٩٧٧) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ٣٦٢/٤، حديث رقم ٢٠٠٢، رواه وقال حديث حسن صحيح.

(١٩٧٨) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٦١/١٦.

المطلب الرابع:
ألا يترتب على التظاهر مفسدة تفوق المفسدة القائمة

لكل مسلم الحق في مراقبة الحكام والإشراف على شئون المجتمع؛ لأنه مسئول بوصفه الفردي عن صالحه وصالح إخوانه وصالح الجماعة، ومطالب بوصفه الجماعي بالعمل على سلامة بناء المجتمع الذي يتألف منه ومن أمثاله والمحافظة على قوته وكرامته(١٩٧٩).

والمظاهرات نوع من الإشراف على شئون المجتمع ومراقبة الحكام، ولكن يشترط لمشروعيتها ألا يترتب عليها مفسدة تفوق المفسدة القائمة، فيجب أن تكون هذه المظاهرات محققة للمصلحة ولو بغلبة الظن، بمعنى أن يغلب على الظن أن ما ستجلبه من مصلحة أكبر مما يترتب عليها من مفسدة؛ وذلك لأن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإذا ترتب على الإنكار وقوع مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الواقع كاقتراف منكرات أخرى على سبيل التحدي استهانة بإنكار المنكرين حرم عند ذلك الإنكار تطبيقاً للقاعدة الشرعية: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (١٩٨٠)، والقاعدة الشرعية (يرتكب أخف المفسدتين) (١٩٨١).

ويقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فيا لمعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(١٩٨٢).

فإذا كانت المظاهرات في شكل مسيرات سلمية هادفة، وكان هناك من التدابير ما يضمن عدم خروجها عن طابعها السلمي الهادف، وكان من المتوقع أن تنجح، وأن تمتص ردود الأفعال من الحكومات بحكمة ووعي وبعد نظر، فإنها تكون محققة للمصلحة بأدنى مفاسد، ومن ثم تكون مشروعة ما توافرت فيها الضوابط الأخرى.

ويتضح مما سبق أن من أهم الضوابط التي ينبغي تحققها حتى يمكن القول بمشروعية المظاهرات ألا يترتب عليها مفسدة تفوق المفسدة القائمة إذ لا معنى للسعي لإزالة مفسدة وضرر ثم يترتب على ذلك ضرراً ومفسدة أشد، فاعتناء الشارع بدرء المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح(١٩٨٣)، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية القاضية بأنه (إذا

(١٩٧٩) من توجيهات الإسلام: للإمام الأكبر محمود شلتوت – رحمه الله– ط: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٤٥٢؛ حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي، ص٣٢٣، موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ص١٦٨، مرجع سابق،

(١٩٨٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن اليم المتوفى سنة ٧٥١هـ، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج٣، ص٥، ٦.

(١٩٨١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٩.

(١٩٨٢) إعلام الموقعين ٩٦/١٣.

(١٩٨٣) حق التظاهر دراسة في الفقه الإسلامي: د/ غنيمي عبدالستار غنيمي، ص٣٢٦، مرجع سابق.

تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما).

المطلب الخامس:
عدم الإساءة لولي الأمر

الإمام هو المسئول أمام الله تعالى عن كل فرد يعيش داخل حدود الدولة الإسلامية التي يحكمها، وهو المنفذ الأول لشرع الله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ويقيم شعائر الدين، ويؤمن طريق الدعوة إلى الله(١٩٨٤).

فوظيفة الحاكم في أي بلد إسلامي أن يحرس الإيمان ويصون المصالح ويقيم العدالة، فإذا فرط في أداء هذه الواجبات فقد قصر في أعمال وظيفته ووجب إرشاده وتنبيهه(١٩٨٥)، ووجب على أهل الحل والعقد أن ينصحوه حتى يرجع عن خطئه ولكن لا يظهروا الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل يأخذوا بيده إلى خلوة ويبذلوا له النصيحة دون سب أو إهانة ولا يذل سلطان الله(١٩٨٦).

ومن مقتضيات النصيحة للإمام أن تكون خالية من السب ولا إهانة فقد روي عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: (لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح) (١٩٨٧).

وروي عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة) (١٩٨٨).

وجاء في كنزل العمال أن النبي ρ قال: (لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم) (١٩٨٩).

فإذا كان خطأ الحاكم لا يمس أصول الشريعة بأن كان خطأ غير أساسي وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة(١٩٩٠).

روى الإمام مسلم عن تميم الداري أن النبي ρ قال: (الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (١٩٩١).

(١٩٨٤) الحاكم وحدود طاعته في النظام الإسلامي – دراسة مقارنة: د/محمود عوض سلامة، ص٩٢، مرجع سابق.

(١٩٨٥) الإسلام والاستبداد السياسي: الشيخ محمد الغزالي، ط: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م، ص١٦٠.

(١٩٨٦) السيل الجرار للشوكاني، جـ٤، ص٤٧٨–٤٨٣، ص٥٥٥–٥٥٦؛ حق التظاهر – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ص٣٢٨–٣٢٩؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ص١٧٩، مرجع سابق.

(١٩٨٧) المعجم الأوسط للطبراني، ج٢، ص١٦٩؛ المعجم الكبير للطبراني، ج٨، ص١٣٤؛ كنز العمال للمتقى الهندي، جـ٦، ص٦ رقم (١٤٥٨٧).

(١٩٨٨) مسند أحمد، ج٥، ص٤٢.

(١٩٨٩) كنزل العمال للمتقى الهندي، ج٦، ص٦ رقم (١٤٥٨٨).

(١٩٩٠) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، دشمق، الطبعة الثالث، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، ج٨، ص٦١٩١؛ حق التظاهر، ص٣٢٩، مرجع سابق؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ص١٨٠، مرجع سابق.

(١٩٩١) صحيح: مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٢٢٩، كتاب الإيمان– باب بيان أن الدين النصيحة رقم (٩٥–٥٥).

قال هشام بن حكيم بن حزام لعياض بن غنم ألم تسمع النبي ρ يقول: إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس. فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا من رأيت أو لم تسمع رسول الله ρ يقول: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى(١٩٩٢).

فإذا كانت طاعة الحاكم واجبة بشرط أن تكون في غير معصية الله فإن من مقتضيات هذه الطاعة تقديم النصح للحاكم دون سبب أو إهانة، وعلى ذلك فإنه لا يجوز إقامة مظاهرات تحمل فيها لافتات أو تشتمل على شعارات فيها إساءة وإهانة للحاكم، فإذا خلت المظاهرات من سب الحكام، وإهانتهم والإساءة إليهم، وكان مجرد تعبير سلمي كانت مشروعة وكانت المشاركة فيها جائزة(١٩٩٣).

(١٩٩٢) مسند أحمد، ج٣، ص٤٠٣-٤٠٤.

(١٩٩٣) انظر في نفس المعنى: حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي، ص٣٣٣، مرجع سابق؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ص١٨١، مرجع سابق.

المطلب السادس:
عدم تسببها للضرر، وفيه :

أولاً :ألا تتضمن الانتحار

من أهم الضوابط التي يجب تحقيقها عند القول بمشروعية المظاهرات ألا تتضمن الانتحار، بل ولا أي مظهر من مظاهر إيذاء الإنسان نفسه من إشعال النار في الجسم، أو جرح شيء من البدن، أو قطع جزء من الجسد كمظهر من مظاهر الاعتراض والاحتجاج والمخالفة، أو حتى الظهور والبروز[١٩٩٤].

الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.[١٩٩٥])

وجه الدلالة : أثبتت الآية حرمة قتل الإنسان نفسه[١٩٩٦].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١ – عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ρ حنيناً فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضرنا القتال قاتل الرجال قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل يا رسول الله: الرجل الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات فقال النبي ρ: "إلى النار"، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هو على ذلك، إذ قيل إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ρ بذلك، فقال: الله أكبر، أشهد أني عبدالله ورسوله، ثم أمر بلالا فنادى في الناس: "أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[١٩٩٧].

٢ – قال رسول الله ρ: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله"[١٩٩٨].

وجه الدلالة: من أحكام هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه[١٩٩٩].

حكم العمليات التفجيرية والانتحارية:

(١٩٩٤) ضوابط المظاهرات– دراسة فقهية: د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، ص٤٦٧، مرجع سابق.

(١٩٩٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

(١٩٩٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٥.

(١٩٩٧) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ص١٠٥، حديث رقم١١١.

(١٩٩٨) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن ٢٢٤٧/٥، حديث رقم ٥٧٠٠.

(١٩٩٩) المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٠٦/٢.

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وكرمة غاية التكريم، وأنزل من أجله الكتب، وأرسل له الرسل، ليأخذوا بيديه إلى صراط الله المستقيم، ووضع للإنسان شريعة حكيمة تضمن له السعادة في الدنيا والآخرة، وتحفظ له حقوقه، وأول حق من هذه الحقوق حق الحياة، لا يحل لأحد على الإطلاق أن ينتهك حرمته؛ لأن الله عز وجل وحده في أن يسلب هذه الحياة، وشريعة الإسلام جاءت بحفظ الكليات الخمس وحرمت الاعتداء عليها.

ولما كانت الحياة هبة الله، وينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى يريد ويحملها الآلام، إذا شاء، ويسعدها متى شاء، حذر الإسلام من الاعتداء على النفس مهما كانت بواعثه، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.[٢٠٠٠])

والعمليات التفجيرية فيها قتل الشيوخ والرهبان والنساء والولدان وقد نهى الإسلام عن قتل هؤلاء حتى لو كانت هناك حرب بين المسلمين والكفار، وهذه العمليات التفجيرية تعد من الإفساد في الأرض، ومن قام بهذه العمليات التفجيرية الإرهابية فهو منتحر، وهذه العمليات فيها نشر للرعب والترويع في أوساط المجتمع، وهذا فساد عظيم[٢٠٠١]، قال تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[٢٠٠٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: "... ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة..."[٢٠٠٣].

والعمليات الانتحارية فيها قتل الإنسان لنفسه ولغيره معاً، وهي إما أن تكون في مقاومة مشروعة في حرب المسلمين مع غيرهم، وقد اختلف العلماء في حكم المنفذ لهذا الهجوم هل هو من الشهداء أم لا؟ وأظنه من أعلى درجات الشهادة إن لم يوجد منه بديلاً لانتصار المسلمين ودفع الهزيمة، أما إذا كانت الهجمات الانتحارية للإضرار بالمعصومين كالتفجيرات الإرهابية التي تنفذ في أراضي المسلمين ضد المواطنين أو قوات الشرطة أو الجيش، فهذه جريمة مكتملة الأركان، تجمع كل أنواع القتل، فهي جريمة قتل للغير عدواناً، وجريمة قتل للنفس إن كانت بواسطة تفجير الانتحاري لنفسه، وجريمة حرابة أو إفساد في الأرض لما يصاحبها من ترويع للآمنين وإتلاف للأنفس والممتلكات[٢٠٠٤].

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.[٢٠٠٥])

(٢٠٠٠) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٢٠٠١) مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، الجمعة ٣٠ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ، ٣١ من يناير ٢٠١٤م، العدد ٧٤٩، السنة الخامسة عشرة.

(٢٠٠٢) سورة البقرة: الآية (٢٠٥).

(٢٠٠٣) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى من الباب واللعن ٢٢٤٧/٥، حديث رقم ٥٧٠٠.

(٢٠٠٤) مقال منشور بمجلة صورت الأزهر: د/ عباس شومان، الجمعة ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ/ ١٧ من يناير ٢٠١٤م، العدد ٧٤٧، السنة الخامسة عشرة.

(٢٠٠٥) سورة المائدة: الآية (٣٣).

ثانياً : ألا تتضمن القتل للآخرين

من أهم الضوابط التي يجب تحقيقها عند القول بمشروعية المظاهرات ألا يحصل فيها الاعتداء بالقتل على حياة الناس الأبرياء مهما كانت لظروف والأحوال؛ لأن الإنسان مكرم حصان، جعلت الشريعة نَفْسه من المقاصد الخمسة، التي يدور التشريع حولها(٢٠٠٦)، وقد ثبت أن: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"(٢٠٠٧).

الأدلـة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً.(٢٠٠٨))

وجه الدلالة: أثبتت الآية أنه ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه، من الوجوه، اللهم إلا إن كان بوجه حق وهذا استثناء له حالاته الخاصة(٢٠٠٩).

٢ – قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا .(٢٠١٠))

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من قتل نفساً واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، أي فكأنما استحل دماء الناس جميعاً(٢٠١١).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١ – قال رسول الله ρ في حجة الوداع: "ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هاذ، قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة، قالوا: ألا يومنا، هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟ ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم، قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض"(٢٠١٢).

(٢٠٠٦) ضوابط المظاهرات – دراسة فقهية، د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، ص٤٦٩، مرجع سابق.

(٢٠٠٧) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى ١٣٠٤/٣، حديث رقم ١٦٧٨.

(٢٠٠٨) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٢٠٠٩) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٧١٠/١.

(٢٠١٠) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٢٠١١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٦٦/٢.

(٢٠١٢) متفق عليه، البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا حد أو حق، ٢٤٩٠/٦، حديث رقم ٦٤٠٣، واللفظ له؛ مسلم الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٦/٣، حديث رقم ١٦٧٩.

٢ – عن المقدار بن الأسود أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، فأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ρ: لا تقتله، قال فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ρ: لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[٢٠١٣].

وجه الدلالة: حرمة دماء الناس وأرواحهم، حتى لو بلغ الأمر بمشرك قطع يد مسلم مجاهد في أرض المعركة، ثم تمكن المسلم منه، فظهر المشرك إسلامه؛ درءاً للقتل، رغم أن كل الدلالات تشير إلى قولها بلا يقين ولا وازع إيماني، إلا إنها لتحفظ روحه، ومع ذلك لا يجوز قتله؛ لأنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله[٢٠١٤].

فمن أكبر الكبائر قتل النفس التي عصمها الله عزوجل، بالإسلام لسائر المسلمين، أو بالأمان بالنسبة لمن وجد على أرض بلد مسلم مؤيدا بأن كان من أهله كالنصارى من المصريين، أو مؤقتاً وهم من يدخلون بلاد المسلمين للسياحة ونحوها مدة ويعودون إلى بلادهم، فالجميع آمن على نفسه وماله وعرضه، مالم يرتكب من الجنايات ما يحل عقوبته من قبل القضاء فقط، وفي البال مقالاً قد يناسب المقام، وهو ما ثبت أن الله عز وجل أدخل امرأة النار؛ لأنها تسببت في قتل هرة بحرمانها من السعي في طلب رزقها، فما بالنا بالقتل العمد للبشر لأطماع دنيوية، وقد قال رسول الله ρ: "عذبت امرأة في هرة حسبتها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين جلستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض"[٢٠١٥].

ثالثاً : ألا تتضمن حمل السلاح بشكل يضر بالمسلمين

المظاهرات هي سلوك جماهيري عارض يهدف إلى توصيل رسالة جماعية إلى الحكام عن طريق التجمع في مكان عام والتعاون في إظهار رغبة موحدة دون أن تتضمن حملاً للسلاح بشكل يضر بالمسلمين ويروعهم، من بندقية، أو سكين، أو زجاجات مولوتوف أو ما شابه ذلك.

الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.[٢٠١٦])

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على الحرمة العظيمة لمن يؤذي المؤمنين[٢٠١٧].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

(٢٠١٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٥/١، حديث رقم ٩٥.

(٢٠١٤) انظر: المنهاج للنووي، شرح صحيح مسلم ٢٨٨/٢.

(٢٠١٥) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتبا المساقاة الشرب، باب فضل سقى الماء ٨٣٤/٢، حديث رقم ٢٢٣٦، واللفظ له؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة ٢٢٤٢/٤، حديث رقم ٢٢٤٢.

(٢٠١٦) سورة الأحزاب: الآية (٥٨).

(٢٠١٧) الطبري: جامع البيان ٣٣١/١٠.

١ – قال رسول الله ρ: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[٢٠١٨].

٢ – قال رسول الله ρ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٢٠١٩].

وجه الدلالة: يريد المصطفى ρ هنا أن يحذرنا بأن يشير أحدنا بالسلاح على أخيه، وقد يترتب عليه خلل أو خطأ أو سهو، فيخرج الأمر عن سيطرته فيقتل مسلماً من حيث لا يقصد[٢٠٢٠].

رابعاً : ألا تتضمن الاعتداء على أعراض الناس

يشترط لإباحة المظاهرات وجواز المشاركة فيها ألا تتضمن الاعتداء على أعراض الناس بالقذف أو الاتهام لهم بالباطل، أو السخرية والاستهزاء بهم، أو الانتقاص من قدرهم ومكانتهم بلا أدنى وجه حق، بل وحتى إن كانت تلك الصفة الذميمة فيهم، فلا يجوز ذكرها، إن لم يكن لها مقصد شرعي[٢٠٢١].

وكل ما سبق قد يأخذ صور عدة، منها القول أو اللافتات أو الرسومات والمكتوبات المعلنة، وما شابه ذلك.

الأدلـة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ.[٢٠٢٢])

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة جميع أنواع الطعن والسخرية بين المؤمنين فيما بينهم[٢٠٢٣].

٢ – قال تعالى: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.[٢٠٢٤])

وجه الدلالة: أثبتت الآية حرمة الافتراء بالباطل والكذب على الناس بالتقول عليهم مما ليس فيهم[٢٠٢٥].

(٢٠١٨) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، ٢٥٩٢/٦، حديث رقم ٦٦٦١؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٢٠٢٠/٤، حديث رقم ٢٦١٧.

(٢٠١٩) متفق عليه، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، ٢٥٩١/٦، حديث رقم ٦٦٥٩؛ مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، ٩٨/١، حديث رقم ٩٨.

(٢٠٢٠) انظر في نفس المعنى: ابن حجر، فتح الباري ٣٣/١٣.

(٢٠٢١) ضوابط المظاهرات– دراسة فقهية: د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، ص٤٧٤، مرجع سابق.

(٢٠٢٢) سورة الحجرات: الآية (١١).

(٢٠٢٣) انظر في نفس المعنى: الطبري: جامع البيان، ٣٩٠/١١–٣٩١.

(٢٠٢٤) سورة النساء: الآية (١١٢).

(٢٠٢٥) الطبري: جامع البيان، ٢٧٤/٤.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١ – قال رسول الله ρ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(٢٠٢٦).

٢ – عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ρ، فلما رآه قال: "بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس قال تطلَّق النبي ρ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه وانبسط إليه، فقال رسول الله ρ: "يا عائشة متى عهدتني فحاشا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"(٢٠٢٧).

٣ – عن مسروق قال دخلنا على عبدالله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله ρ فقال: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وقال، قال رسول الله ρ: "إن من أخيركم أحسنكم خلقاً"(٢٠٢٨).

وجه الدلالة: أثبتت الأحاديث السابقة بُعد رسول الله ρ عن كل فحش، والفحش هو كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل معناه في القول والفعل والصفة(٢٠٢٩).

٤ – قال رسول الله ρ: "سباب المسلم فسوف وقتاً له كفر"(٢٠٣٠).

وجه الدلالة: السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ويؤلمه، وهو أمر دل منطوق الحديث على تحريمه(٢٠٣١).

وأخيراً: فإن القول بمشروعية المظاهرات مقيد بتوافر هذه الضوابط:

١ – عدم معارضة المظاهرات للشرع، كأن تقوم المظاهرات بدافع نصرة فئة كافرة، أو دعم قضايا محرمة شرعاً، أو إلغاء عقوبة مقررة في الشرع.

٢ – عدم كساد الطريق وإتلاف الأموال.

٣ – عدم معارضتها للأخلاق، بألا تتضمن اختلاطاً محرماً بين النساء والرجال وأن تكون أدواتها اللفظين من أخلاق الإسلام وآدابه.

(٢٠٢٦) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١٣/١، حديث رقم ١٠ ؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ٦٥/١، حديث رقم ٤١.

(٢٠٢٧) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً، ص٢٢٤٤، حديث رقم ٥٦٨٥.

(٢٠٢٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً، ٢٢٤٣/٥، حديث رقم ٥٦٨٢.

(٢٠٢٩) انظر في نفس المعنى: ابن حجر، فتح الباري، ٥٥٦/١٠.

(٢٠٣٠) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٨١/١، حديث رقم ٦٤.

(٢٠٣١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤١/٢.

٤ – ألا يترتب على التظاهر مفسدة تفوق المفسدة القائمة.

٥ – عدم الإساءة لولي الأمر.

٦ – عدم تسببها للضرر بالانتحار، أو القتل للآخرين وحمل السلاح والاعتداء على أعراض الناس وأموالهم .

الـخـاتـمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

أولا النتائج :

١- مراعاة ماتؤول إليه حرية الرأي والتعبير من المصلحة والمفسدة ، وأن تكون الغاية من هذه الحرية هي البناء والإصلاح وتحقيق مصلحة الوطن ، وليس مجرد الاحتجاج لتحقيق مصالح رخيصة .

٢- إن حق التظاهر يعد من الحقوق والحريات العامة كوسيلة سلمية للاحتحاج ، وفقا لضوابط شرعية تكفل ممارسته .

٣- إن حرية التعبير عن الرأي بالتظاهر السلمي حتى في المعايير الدولية لم تكن مطلقة، بل مقيدة للحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أقرت من أجلها .

٣- طاعة الحكام وولاة الأمر واجبة، ولايجوز الخروج عليهم بالتظاهرات .

ثانيا: التوصيات :

١- القيام بمزيد من الدراسات عن هذه الوسائل للتعبير عن الرأي، وخاصة المظاهرات من الناحية الشرعية.

٢- على الدولة أن تطبق أحكام قانون التظاهر بحزم حتى يتحقق الأمن والاستقرار ، والنمو الاقتصادي للبلاد ، ويتعين أن يمتد هذا الحزم في التطبيق إلى كافة التشريعات المتعلقة بالأمن وسلامة المواطنين .

٣- نشر قواعد حرية التظاهر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، من أجل نشر ثقافة التظاهر السلمي لدى أفراد المجتمع .

٣- أوصي المحتجين ؛ لإسماع أصواتهم، وطرح مطالبهم الأخذ بجميع الاحتياطات والتدابير اللازمة كي لايصابوا بمرض كوفيد ١٩ (كورونا) ، لاسيما أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال) ، وحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها ، وعدم تعرضها للهلاك ، قال الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"(٢٠٣٢).

(٢٠٣٢) سورة النساء : الآية ٢٩.

المـــراجع

الإسلام والاستبداد السياسي: الشيخ محمد الغزالي، ط: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن اليم المتوفى سنة ٧٥١هـ، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

البخاري الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى من الباب واللعن ٢٢٤٧/٥، حديث رقم ٥٧٠٠.

البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا حد أو حق، ٢٤٩٠/٦، حديث رقم ٦٤٠٣، واللفظ له؛ مسلم الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٦/٣، حديث رقم ١٦٧٩.

الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ٣٦٢/٤، حديث رقم ٢٠٠٢، رواه وقال حديث حسن صحيح.

الجامع الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٢٠٢١/٤، حديث ٢٦١٨.

صحيح البخاري بشرح فتح لاباري، ج١١، ص١٠، كتاب الاستئذان- باب بدء السلام رقم (٦٢٢٩)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص٢٩٨، كتاب السلام- باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير رقم ٢١٢١/٣.

حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي: د/ غنيمي عبدالستار غنيمي، ص٣٣٥؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره: د/ جمال مهدي الأكشة، ص١٦٥.

سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٣٦٩/٤، حديث رقم ٥٢٧٢.

السيل الجرار للشوكاني، جـ٤، ص٤٧٨-٤٨٣، ص٥٥٥-٥٥٦؛ حق التظاهر – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ص٣٢٨-٣٢٩؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره.

شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٢، ص٢٠٩، كتاب الديات- باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم: (٦٨٧٨).

ضوابط المظاهرات – دراسة فقهية: د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥.

الطرق الحكيمة: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى

سنة ٧٥١ هـ ط: مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق: د/ محمد جميل غازي.

الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، دشمق، الطبعة الثالث، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، ج٨، ص٦١٩١؛ حق التظاهر، ص٣٢٩، مرجع سابق؛ موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره، ص١٨٠، مرجع سابق.

مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، د/جمال مهدي الأكشة، ط: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

المعجم الأوسط للطبراني، ج٢، ص١٦٩؛ المعجم الكبير للطبراني، ج٨، ص١٣٤؛ كنز العمال للمتقى الهندي، جـ٦، ص٦ رقم (١٤٥٨٧).

مقال منشور بمجلة صورت الأزهر: د/ عباس شومان، الجمعة ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ/ ١٧ من يناير ٢٠١٤م، العدد ٧٤٧، السنة الخامسة عشرة.

من توجيهات الإسلام: للإمام الأكبر محمود شلتوت – رحمه الله– ط: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٤٥٢؛ حق التظاهر – دراسة في الفقه الإسلامي، ص٣٢٣، موقف الفقه الإسلامي من التظاهر وآثاره.